

نهج السعادة

[139] - 58 - ومن كتاب له عليه السلام لمخنف بن سليم الأزدي قال القاضي نعمان (ره):
واستعمل [أمير المؤمنين] عليه السلام مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهدا
كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة وأرض الشام، فادعى
أنه أدى صدقته إلى عمال الشام - وهو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا - فلا تجز
له ذلك - وإن كان الحق على ما زعم (1)، فإنه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى
عدونا. الحديث السابع من باب دفع الصدقات، من دعائم الاسلام: ج 1، ص 259.
(1) أي وان كان دفع صدقته إلى عمال الشام،
وهو صادق فيما يقول.